(القرار رقم (١/٤) الصادر في عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٦/٢٢/٩) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢هـ

على الربط الضريبي المعدل عن الفترة من ٢٠٠٩/١٢/١م إلى ٢٠١٢/١١/٣٠م

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٨/١/٢٥هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ)على الربط الضريبي المعدل الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة عن الفترة من ٢٠٠٩/١٢/١م إلى ٢٠١٢/١١/٣٠م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٧/١٠/٢٨هـ كل من:.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/١٨٠٤٢) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٩هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٨/١/١٦هـ كل من: .....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٤١٤) وتاريخ ١٤٣٨/١/٤هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة.

ونظرًا لعدم حضور المكلف أو من يمثله لجلستين، رأت اللجنة الاكتفاء بالمستندات التي تضمنها ملف القضية، ومن ثم قامت بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات من ممثلي الهيئة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

قبول الاعتراض الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٩) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢هـ من الناحية الشكلية؛ حيث استلم المكلف خطاب الربط بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢هـ طبقًا لخطاب البريد، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبندين

رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

*** الناحية الموضوعية:**

أولًا: إهلاك ومصاريف إصلاح وصيانة بالزيادة

١ – وجهة نظر المكلف:

تم حساب الإهلاك بمبلغ (٣٣٦،٧٢١) ريالًا، ومبلغ (٤٢٤،٢٣٦) ريالًا، ومبلغ (١٦٦،٠٥٣) ريالًا للأعوام محل الاعتراض على التوالي، وتم حساب الإهلاك في القوائم المالية بمبلغ (٣٧٦،٧٩٢) ريالًا، ومبلغ (٤١٩،٥٠٦) ريالات، وتم رد الفرق بمبلغ (٤٠،٠٧١) ريالًا، ومبلغ (٤،٧٣٠) ريالًاإلى الوعاء طبقًا لتعليمات الهيئة العامة للزكاة والدخل، وكذلك بالنسبة للصيانة تم حساب نسبة (٤%) من مجموعة الموجودات التي تخصها (الثالثة)، وكانت نتيجتها = ٩٦٢،٨٦٥×٤%= ٣٨،٥١٥ ريالًا، وهي أعلى من قيمة مصروفات الصيانة المحملة على حسابات الفترة البالغة (٢٧،٧٨٧) ريالًا.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

السنة	المبالغ بالريال السعودي	
	قيمة الإهلاك	قيمة الضريبة
٢٠١٠/١١/٣٠م	١٠٧،٠٤٧	٢١،٤٠٩
٢٠١١/١١/٣٠م	٧٩،٤٣٩	١٥،٨٨٨
٢٠١٢/١١/٣٠م	١٦٦،٠٥٣	٣٣،٢١١

قامت الهيئة في السنوات السابقة لأعوام الاعتراض بمطالبة المكلف بالمستندات الثبوتية المؤيدة للأصول الثابتة، وبعد دراستها وفحصها تم اعتمادها ما عدا مبلغ (١٥٥،٨١٦) ريالًا لم تثبت مستنديًا؛ وعليه تم تخفيض رصيد الأصول الثابتة في السنوات السابقة واللاحقة بذلك المبلغ، وقد نتج عن ذلك فرق بين رصيد القوائم المالية للمكلف وبين الرصيد المعتمد في ملف المكلف لدى الهيئة، وأدى ذلك بدوره لوجود فروقات الإهلاك ومصاريف الإصلاح والصيانة بالزيادة طبقًا للكشف رقم (٤) الخاص بالأصول الثابتة وبيان استهلاكها المعد من قبل الهيئة، مع العلم بأن المكلف قد وافق على تعديل الهيئة لرصيد الأصول الثابتة في السنوات السابقة.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة فرق إهلاك محمل بالزيادة بمبلغ (١٠٦،٣٧٤) ريالًا، ومبلغ (٧٩،٤٣٩) ريالًا، ومبلغ (١٦٦،٠٥٣) ريالًاإلى صافي ربح المكلف للأعوام المنتهية في ٢٠١٠/١١/٣٠م، ٢٠١١/١١/٣٠م، ٢٠١٢/١١/٣٠م على التوالي؛ كما قامت الهيئة بإضافة مصاريف إصلاح وصيانة بالزيادة للعام المنتهي في ٢٠١٠/١١/٣٠م بمبلغ (٦٧٣) ريالًا؛ حيث يرى المكلف أنه قام بحساب الإهلاك طبقًا لتعليمات الهيئة، وهو أعلى من قيمة الإهلاك في القوائم المالية، وقام برد الفرق إلى الوعاء، وكذلك بالنسبة للصيانة المحملة على الحسابات، ويضيف بأن الهيئة لم توضح كيف تم حساب هذه المبالغ. بينما ترى الهيئة أنه في السنوات السابقة لأعوام الاعتراض قامت بمطالبة المكلف

بالمستندات الثبوتية المؤيدة للأصول الثابتة، وبعد دراستها تم اعتمادها ما عدا مبلغ (١٥٥،٨١٦) ريالًا لم تثبت مستنديًا؛ وعليه تم تخفيض رصيد الأصول الثابتة بذلك المبلغ في الأعوام السابقة واللاحقة، ونتج عن ذلك فرق بين الرصيد المدرج بالقوائم المالية وبين الرصيد المعتمد في ملف المكلف، وأدى ذلك بدوره إلى وجود فروقات الإهلاك ومصاريف الإصلاح والصيانة بالزيادة طبقًا للكشف رقم (٤) المعد من قبل الهيئة، علمًا بأن المكلف قد وافق على تعديلات الهيئة لرصيد الأصول الثابتة في السنوات السابقة.

ب – تم عقد جلستين، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، ولم يقدم إلى اللجنة أي مستندات تخض هذا البند تمكن اللجنة – بعد الاطلاع عليها ودراستها – من اتخاذ قرار بخصوصها.

جـ – برجوع اللجنة إلى جداول الإهلاك المعدة من قبل الهيئة – التي أشارت إليها في المذكرة المرفوعة إلى اللجنة للأعوام من ٢٠٠٩/١٢/١م إلى ٢٠١٢/١١/٣٠م؛ اتضح أن الهيئة طبقت المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة فروقات الإهلاك إلى الوعاء الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩/١٢/١م إلى ٢٠١٢/١١/٣٠م؛ اتضح أن الهيئة طبقت المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة فروقات الإهلاك إلى الوعاء الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩/١٢/١م إلى ٢٠١٢/١١/٣٠م، وإضافة فرق مصاريف الإصلاح والصيانة إلى الوعاء الضريبي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/١١/٣٠م.

ثانيًا: تأمين طبي غير معتمد

١ – وجهة نظر المكلف:

فيما يخص بند تأمين طبي غير معتمد بمبلغ (٤١،٣٨٩) ريالًا، ومبلغ (٤٩،٣٥٧) ريالًا، ومبلغ (٥٥،٨٣٠) ريالًا يفيد المكلف بأن هذه المبالغ عبارة عن قيمة التأمين الطبي على العاملين بالمؤسسة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

السنة	المبالغ بالريال السعودي	
	القيمة	قيمة الضريبة
٢٠١٠/١١/٣٠م	٤١،٣٨٩	٨،٢٧٨
٢٠١١/١١/٣٠م	٤٩،٣٥٧	٩،٨٧١
٢٠١٢/١١/٣٠م	٥٥،٨٣٠	١١،١٦٦

وفقًا للمستندات المقدمة من قبل المكلف فإن مبالغ التأمين تتضمن مبالغ تخص صاحب المؤسسة وزوجته وبعض أفراد عائلته وزوجات بعض العاملين، وكل تلك المبالغ ليست من المصاريف جائزة الحسم لتحديد الدخل الخاضع للضريبية كونها غير ضرورية لتحقيق الدخل، وغير مرتبطة بتحقيقه طبقًا لأحكام المادتين (١٢،١٣) من نظام ضريبة الدخل والمادتين (١٠،٩) من لائحته

التنفيذية، بالإضافة لعدم تقديم المكلف لبوليصة التأمين المسجل بها أسماء ومزايا المستفيدين من مبالغ التأمين بالرغم من طلبها من قبل الهيئة؛ لذلك تتمسك الهيئة بحصة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة تأمين طبي غير معتمد بمبلغ (٤١،٣٨٩) ريالًا، ومبلغ (٤٩،٣٥٧) ريالًا، ومبلغ ٥٥،٨٣٠) ريالًاإلى الوعاء الضريبي للأعوام المنتهية في ٢٠١٠/١١/٣٠م، ٢٠١١/١١/٣٠م، ٢٠١٢/١١/٣٠م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة هذه المبالغ لأنها عبارة عن قيمة التأمين الطبي على العاملين بالمؤسسة. بينما ترى الهيئة أنه وفقًا للمستندات المقدمة من المكلف فإن مبالغ التأمين تتضمن مبالغ تخص صاحب المؤسسة وزوجته وبعض أفراد عائلته وزوجات بعض العاملين، وهذه المبالغ ليست من المصاريف جائزة الحسم لتحديد الدخل الخاضع للضريبة؛ كونها غير ضرورية لتحقيق الدخل، وغير مرتبطة بتحقيقه طبقًا لأحكام المادتين (١٣،١٢) من نظام ضريبة الدخل والمادتين (١٠،٩) من لائحته التنفيذية، وتضيف بأن المكلف لم يقدم بوليصة التأمين المسجل بها أسماء ومزايا المستفيدين من مبالغ التأمين بالرغم من طلبها من قبل الهيئة.

ب – تم عقد جلستين، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، ولم يقدم إلى اللجنة أي مستندات تخص هذا البند تمكن اللجنة- بعد الاطلاع عليها ودراستها – من اتخاذ قرار بخصوصها.

جـ – برجوع اللجنة إلى الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ اتضح إنها تنص على:"عدم جواز حسم بعض المصاريف ومنها: أي مبالغ أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تتمثل برواتب أو أجورًا أو مكافآت وما في حكمها..." كما نصت الفقرة رقم (١) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على:"عدم جواز حسم بعض المصاريف ومنها: الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في شركة المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة بند التأمين الطبي غير المعتمد إلى الوعاء الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩/١٢/١م إلى ٢٠١٢/١١/٣٠م.

ثالثًا: مقاول من الباطن غير معتمد للسنة المنتهية في ٢٠١٠/١١/٣٠م

١ – وجهة نظر المكلف:

فيما يخص بند مقاول من الباطن غير معتمد بمبلغ (٨،٧٣٤،٨٥٢) ريالًا، يطالب المكلف بإعادة النظر في هذا البند، واعتماد حسمه من الوعاء الضريبي للمؤسسة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

لم يتم اعتماد المبلغ المدفوعة كمقاولة من الباطن لمؤسسة (ب) بناءً على قيام فريق الهيئة بفحص ميداني لحسابات المكلف؛ حيث تبين للفريق عدم قدرة مقاول الباطن على تنفيذ الأعمال الميكانيكية والكهربائية المسندة من شركة (ج)؛ وبالتالي عدم جدية المصروف؛ الأمر الذي يوجب عدم الاعتراضبذلك البند كمصروف بناءً على الفقرة (أ-٢) من المادة (٦٣) من النظام الضريبي التي تنص على:"إعادة المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية".

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة بند مقاول من الباطن غير معتمد بمبلغ (٨،٧٣٤،٨٥٢) ريالًاإلى الوعاء الضريبي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/١١/٣٠م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة هذا البند، وفقًا لصورة العقد المبرم من مقاول الباطن، وصورة من المستخلصات المقدمة منه، وصورة من سندات القبض المؤيدة لسداد القيمة، وصورة السجل التجاري. بينما ترى الهيئة أنها لم تعتمد المبلغ المدفوع كمقاولة من الباطن لمؤسسة (ب) بناءً على قيام فريق الهيئة بفحص ميداني لحسابات المكلف؛ حيث تبين للفريق عدم قدرة مقاول الباطن على تنفيذ الأعمال الميكانيكية والكهربائية المسندة من شركة (ج)؛ وبالتالي ترى عدم جدية المصروف طبقًا للفقرة (١ – ٢) من المادة رقم (٦٣) من النظام الضريبي.

ب – برجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (١/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ؛ اتضح أنها تنص على أن تكون المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبية:" نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية، أو قرائن إثبات أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها".

جـ – برجوع اللجنة إلى التعميم رقم (١/١٢٦) وتاريخ ١٤١٠/٧/٣٠هـ؛ اتضح أنه ينص على:"بشأن البيانات الواجب تقديمها من الحسابات والميزانيات والإقرارات السنوية الذي يقضي في المادة (الخامسة) بأنه يجب تقديم صور من عقد كل مقاول من الباطن وعنوانه والعمل المسند إليه، ومقدار ما صرف له في السنة المالية المقدم عنها الحسابات؛ وحيث لاحظت هذه المصلحة (الهيئة) قيام بعض المكلفين بحسم مبالغ من إجمالي الإيرادات السنوية تحت بند مقاولي الباطن دون تقديم المستندات الدالة على هذا المصروف مثل: عقد المقاولة من الباطن واسم المقاول الذي دفعت له هذه النفقة وعنوانه؛ الأمر الذي يترتب عليه في حالة عدم تقديم هذه المستندات رفضها كمصروف، وإخضاعها للزكاة أو الضريبة حسب الأحوال؛ لذلك تود هذه المصلحة (الهيئة) مراعاة تقديم هذه المستندات مع الحسابات والإقرارات السنوية توفيرًا للوقت والجهد، ولإنهاء مواقف المكلفين أولًا بأول".

د – برجوع اللجنة إلى كشف الإيرادات من النشاط الرئيس (بيان متابعة العقود) للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/١١/٣٠م رقم (١) ضمن مرفقات الإقرار؛ اتضح أنه تضمن قيمة عقد شركة (ج) المنفذ خلال العام الحالي بمبلغ (١٨،٩٢٥،٢٧٩) ريالًا، وبرجوع اللجنة إلى قائمة الدخل للعام المالي المنتهي في ٢٠١١/١٠/٣٠م؛ اتضح أن الإيرادات بلغت (٢١،٦٦٨،٠٦٠) ريالًا، وهو ذات المبلغ الذي تضمنه الربط للعام محل الاعتراض؛ مما يدل على أن الهيئة أخذت مبلغ الإيرادات في الحسبان، وأضافته إلى الوعاء الضريبي، ولم تقابله بالتكاليف التي كان يجب مقابلته بها، ومبلغها (٨،٧٣٤،٨٥٢) ريالًا، علمًا بأن إجمالي الإيرادات الوارد بالكشف رقم (١) المشار إليه أعلاه هو ذات إجمالي الإيرادات الوارد في قائمة الدخل للعام محل الاعتراض.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة بند مقاول من الباطن إلى الوعاء الضريبي للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/١١/٣٠م.

رابعًا: إيجارات غير معتمدة

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يخص بند إيجارات غير معتمدة بمبلغ (٢٦،٦٠١) ريال، ومبلغ (٣٤،١٠٨) ريالات، ومبلغ (٢٠،٩١٣) ريالًا، ويطالب المكلف باعتماد حسمه من الوعاء الضريبي للمؤسسة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

السنة	المبالغ بالريال السعودي	
	القيمة	قيمة الضريبة
٢٠١٠/١١/٣٠م	٢٦،٦٠١	٥،٣٢٠
٢٠١١/١١/٣٠م	٢٤،٢٧٩	٤،٨٥٦
٢٠١٢/١١/٣٠م	٢٠،٩١٣	٤،١٨٣

تم التعديل بإيجار السكن الخاص بصاحب المؤسسة للأعوام محل الاعتراض، وكذلك التعديل بمصاريف الإيجارات الأخرى الخاصة بعمالة على غير كفالة المؤسسة، ومصاريف صاحب المؤسسة، والمستندات التي لم يحدد فيها اسم المستفيد لتحديد مدى نظامية علاقته بالمؤسسة: حيث إن كل تلك المصاريف ليست من المصاريف الجائز حسمها من الوعاء الضريبي؛ لعدم توفر الضوابط والشروط المنصوص عليها في المادتين (١٢،١٣) من نظام ضريبة الدخل والمادتين (١٠،٩) من لائحته التنفيذية.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة بند إيجارات غير معتمدة بمبلغ (٢٦،٦٠١) ريالًا، ومبلغ (٢٤،٢٧٩) ريالًا، ومبلغ (٢٠،٩١٣) ريالًاإلى الوعاء الضريبي للمكلف للأعوام المالية المنتهية في ٢٠١٠/١١/٣٠م، ٢٠١١/١١/٣٠م، ٢٠١٢/١١/٣٠م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة هذا البند. بينما ترى الهيئة أنها قامت بالتعديل بإيجار السكن الخاص بصاحب المؤسسة ومصاريف صاحب المؤسسة، والمستندات التي لم يحدد فيها اسم المستفيد لتحديد مدى نظامية علاقته بالمؤسسة، وأن تلك المصاريف ليست من المصاريف جائزة الحسم لعدم توفر الضوابط والشروط المنصوص عليها في المادتين (١٢،١٣) من النظام الضريبي والمادتين (١٠،٩) من لائحته التنفيذية.

ب – تم عقد جلستين، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، ولم يقدم إلى اللجنة أي مستندات تخص هذا البند تمكن اللجنة – بعد الاطلاع عليها ودراستها – من اتخاذ قرار بخصوصها.

جـ – برجوع اللجنة إلى الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ أتضح إنها تنص على: "عدم جواز حسم بعض المصاريف ومنها: أي مبالغ أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تتمثل برواتب أو أجورًا أو مكافآت وما في حكمها..." كما نصت الفقرة رقم (١) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على:"عدم جواز حسم بعض المصاريف ومنها: الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في شركة المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة بند إيجارات غير معتمدة إلى الوعاء الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩/١٢/١م إلى ٢٠١٢/١١/٣٠م.

خامسًا: رواتب وأجور غير معتمدة

١ – وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف بحسم بند رواتب وأجور غير معتمدة بمبلغ (١٠،٥٠٠) ريال، ومبلغ (٣٣،١٨١) ريالًا، ومبلغ (٧٧،٨٩٩) ريالًا، من الوعاء الضريبي للمؤسسة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

السنة	المبالغ بالريال السعودي	
	القيمة	قيمة الضريبة
٢٠١٠/١١/٣٠م	١٠،٥٠٠	٢،١٠٠
٢٠١١/١١/٣٠م	٣٣،١٨١	٦،٦٣٦
٢٠١٢/١١/٣٠م	٧٧،٨٩٩	١٥،٥٨٠

وتضيف الهيئة بأن تفاصيل المبالغ المضافة بالربط هي كالتالي:

البيان	٢٠١٠/١١/٣٠م	٢٠١١/١١/٣٠م	٢٠١٢/١١/٣٠م
عمالة محلية غير معتمدة	١٠،٥٠٠	٢٩،٥٢٣	٥٤،٦٦٧
عمالةخارجيةغير معتمدة	-	٢،٣٠٠	١٨،١٠٠
تذاكر سفرعوائل موظفين	-	٣٤٨	٥،١٣٢
الإجمالي	١٠،٥٠٠	٣٣،١٨١	٧٧،٨٩٩

وتم التعديل برواتب وأجور عمالة محلية لم يقدم المكلف كافة المستندات المؤيدة لانتمائها للمؤسسة بالرغم من طلبها تحديدًا وبالاسم وهم: ..... و..... و..... وكذلك هو الحال بالنسبة للعمالة الخارجية وهما: ..... و..... كما تم التعديل بتذاكر سفر عوائل بعض الموظفين مدرجة ضمن بند الرواتب والأجور؛ حيث أن كل تلك المصاريف ليست من المصاريف الجائز حسمها من الوعاء الضريبي لعدم توفر الضوابط والشروط المنصوص عليها في المادتين (١٢،١٣) من نظام ضريبة الدخل والمادتين (١٠،٩) من لائحته التنفيذية.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة بند رواتب وأجور غير معتمدة بمبلغ (١٠،٥٠٠) ريال، ومبلغ (٣٣،١٨١) ريالًا، ومبلغ (٧٧،٨٩٩) ريالًاإلى الوعاء الضريبي للمكلف للأعوام المالية المنتهية في ٢٠١٠/١١/٣٠م، ٢٠١١/١١/٣٠م، ٢٠١٢/١١/٣٠م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة هذا البند. بينما ترى الهيئة أنها قامت بالتعديل بالرواتب والأجور الخاصة بالعمالة المحلية التي لم يقدم المكلف كافة المستندات المؤيدة لانتمائها للمؤسسة

بالرغم من طلبها، وتحديدًا بالاسم، وهم: ....و....و..... وكذلك هو الحال بالنسبة للعمالة الخارجية وهما: .....و.....كما تم التعديل بتذاكر سفر عوائل بعض الموظفين المدرجة ضمن بند الرواتب والأجور، وتضيف بأن تلك المصاريف ليست من المصاريف الجائز حسمها لعدم توافر الضوابط والشروط المنصوص عليها في المادتين (١٣،١٢) من النظام الضريبي والمادتين (١٠،٩) من لائحته التنفيذية.

ب – تم عقد جلستين، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، ولم يقدم إلى اللجنة أي مستندات تخص هذا البند تمكن اللجنة – بعد الاطلاع عليها ودراستها – من اتخاذ قرار بخصوصها.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة بند الرواتب والأجور غير المعتمدة – غير المؤيدة بالمستندات – إلى الوعاء الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩/١٢/١م إلى ٢٠١٢/١١/٣٠م.

سادسًا: رسوم حكومية وتعقيب وتأشيرات غير معتمدة للسنة المنتهية في ٢٠١١/١١/٣٠م

١ – وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف باعتماد حسم بند رسوم حكومية وتعقيب وتأشيرات غير معتمدة بمبلغ (٢،٤٢٥) ريالًا، من الوعاء الضريبي للمؤسسة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

تم اعتماد كل البند البالغ (١٧٩،١٢٨) ريالًا فيما عدا مبلغ (٢،٤٢٥) ريالًا عبارة عن مصاريف خاصة بعمالة على غير كفالة المؤسسة، ومصاريف تأشيرات تخص عوائل بعض الموظفين؛ حيث إن كل تلك المصاريف ليست من المصاريف التي يجوز حسمها من الوعاء الضريبي لعدم توفر الضوابط والشروط المنصوص عليها في المادتين (١٢،١٣) من نظام ضريبة الدخل، والمادتين (١٠،٩)من لائحته التنفيذية.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة بند رسوم حكومية وتعقيب وتأشيرات غير معتمدة بمبلغ (٢،٤٢٥) ريالًاإلى الوعاء الضريبي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٣٠ /٢٠١١/١١م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة هذا البند. بينما ترى الهيئة أنه عبارة عن مصاريف خاصة بعمالة على غير كفالة المؤسسة، ومصاريف تأشيرات تخص عوائل بعض الموظفين، وأن تلك المصاريف ليست من المصاريف التي يجوز حسمها من الوعاء الضريبي لعدم توفر الضوابط والشروط المنصوص عليها في المادتين (١٣،١٢) من نظام ضريبة الدخل، والمادتين (١٠،٩) من لائحته التنفيذية.

ب – تم عقد جلستين، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، ولم يقدم إلى اللجنة أي مستندات تخص هذا البنك تمكن اللجنة – بعد الاطلاع عليها ودراستها – من اتخاذ قرار بخصوصها.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة بند رسوم حكومية وتعقيب وتأشيرات غير معتمدة – غير المؤيدة بالمستندات – إلى الوعاء الضريبي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠١١/١١/٣٠م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٩) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢هـ من الناحية الشكلية؛ حيث استلم المكلف خطاب الربط بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢هـ طبقًا لخطاب البريد، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ – تأييد الهيئة في إضافة فروقات الإهلاك إلى الوعاء الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩/١٢/١م إلى ٢٠١٢/١١/٣٠م، وإضافة فرق مصاريف الإصلاح والصيانة إلى الوعاء الضريبي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/١١/٣٠م.

٢ – تأييد الهيئة في إضافة بند التأمين الطبي غير المعتمد إلى الوعاء الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩/١٢/١م إلى ٢٠١٢/١١/٣٠م.

٣ – تأييد المكلف في عدم إضافة بند مقاول من الباطن إلى الوعاء الضريبي للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/١١/٣٠م.

٤ – تأييد الهيئة في إضافة بند إيجارات غير معتمدة إلى الوعاء الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩/١٢/١م إلى ٢٠١٢/١١/٣٠م.

٥ – تأييد الهيئة في إضافة بند الرواتب والأجور غير المعتمدة – غير المؤيدة بالمستندات – إلى الوعاء الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩/١٢/١م إلى ٢٠١٢/١١/٣٠م.

٦ – تأييد الهيئة في إضافة بند رسوم حكومية وتعقيب وتأشيرات غير معتمدة –غير المؤيدة بالمستندات – إلى الوعاء الضريبي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠١١/١١/٣٠م.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًاإلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق